اصلاح ایضاح

ابتدارت الكتابة بعون الله تعا في شهر ذي القعدة في

في يوم الاربعاء

سنه ١٠٠٦

دسومة
بتردكي باغ

اللهم اتمم بالخير آمين يا معين

اذا تجرد العلم من العمل كان عقيمًا ۵ واذا خلا العمل من العلم كان سقيمًا ۵

باب هکم بو دعا اوقیه و یاخود کتورسه طاعوندن بلاسندن و دنیاده اولان جمیع بلا و قضالردن خصماردن و اعدادن مصون و محفوظ اولا دعا اینست اللهم اجعل بيني وبين اعدائي وخصمائي جبلًا عاليًا وسدًّا منيعًا وسيفًا قاطعًا وحجرًا محجورًا ونارًا محرقةً وماءً مغرقًا وجبًّا قعرًا لا يصلون الي بقولٍ ولا بفعلٍ ولا بسحرٍ ولا بمكرٍ من اليوم الى الغدِ ومن الغدِ الى الابد فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم

السلف من زمان ابي حنيفة رح الى محمد بن حسن والخلف من زمان محمد بن حسن الى شمس الائمة الحلواني والمتاخرون من زمان شمس الائمة الحلواني الى حافظ الدين البخاري رحمهم الله

لا بأس بترك السنن في السفر لما روى عمر رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في السفر مع ابي بكر وعثمان رضي الله عنهما ولم يصل السنن في الصلوة قبلها وبعدها سوى الفرائض من مبسوط

وليس للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغايب للخصومة له او عليه خلافا للشافعي رح ولو فعل القاضي وحكم ينفذ اتفاقا لانه قضاء في مجتهد فيه كما لو حكم بشهادة المحدود في قذف شرح مجمع

الفرق بين الصك والسجل ان الصك اسم لكتاب الاقرار بالمال كصك البيع والشراء والاستقراض والسجل اسم للكتاب الحكمي الذي كتبه القاضي او النايب باذنه موصل

رجل له على آخر خمسون درهمًا فاخذ غلطا ستين فلما علم اخذ العشرة لردها فهلكت يهلك خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر دين والباقي امانة خلاصه اقول وجه ذلك ان الدراهم والدنانير لا يتعينان فتكون دراهم القرض شايعة فيكون سدس العشرة امانة وخمسة اسداسها مضمونة وسدس العشرة درهم وثلثا درهم وخمسة اسداسها ثمانية وثلث درهم هذا هو التحقيق في هذا المقام

Copyright © King Saud University

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)